

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/42/879  
14 December 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثانية والأربعون  
البندان ١٣٥ (ب) و (ج) من  
جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :  
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛ استعراض معدلات السداد  
الى حكومات الدول المساهمة بقوات

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ،  
المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛

"(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير  
الأمين العام" .

في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البندين الفرعيين (ب) و (ج) من البند ١٢٥ من جدول الأعمال في جلستها ٦٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/42/692) وعن استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/42/374) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذو الصلة (A/42/791) .

#### ثانيا - النظر في الاقتراحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.5/42/L.10

٣ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرضت ممثلة فنلندا مشروع القرار A/C.5/42/L.10 المقدم من ايرلندا وايسلندا وايطاليا وجزر سليمان والدانمرك وساموا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولبنان والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا . وأجرت تصحيحا شفويا لمشروع القرار باضافة عبارة "اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨" بعد عبارة "٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية" في الفقرة ٦ من المنطوق .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/42/L.10 ، بصيغته المصححة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بورما ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية

الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،  
السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ،  
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ،  
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألبانيا ، الجمهورية العربية السورية .

المتنعون : بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، فييت نام ،  
كوبا ، ملديف ، اليمن الديمقراطية .

#### باء - مشروع القرار A/C.5/42/L.11

٥ - في الجلسة ٦٠ ، عرض ممثل إيرلندا مشروع القرار A/C.5/42/L.11 المقدم من  
إيرلندا وإيطاليا وجزر سليمان والدانمرك وساموا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا  
وفيجي وكندا ولبنان والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/42/L.11 بتصويت مسجل  
بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ،  
مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،  
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -  
الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ،  
إيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،  
بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،

بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،  
جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،  
زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،  
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ،  
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،  
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية .

الممتنعون : الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، فييت نام ،  
كندا ، ملديف ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٧ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/42/SR.60) البيانات والملاحظات  
التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذين البندين الفرعيين .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

## مشروع القرار الاول

### تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup> ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، وأحدثها القرار ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأنسبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

---

(١) A/42/692 .

(٢) A/42/791 .

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام <sup>(١)</sup> ، وإذ تشير الى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية <sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير الى مقررهما ٤٣٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

وإذ تشير الى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي علق بموجبها تنفيذ أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٢-٤ و ٤-٤ من النظام المالي ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ بء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا ، وذلك نتيجة لإسكاف بعض الدول الاعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أنه قد تم في واقع الحال استخدام كل الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق أيضا لان من شأن تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي الى زيادة سوء الحالة المالية الصعبة بالفعل لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء 'أولاً' من قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٨ مبلغا اجمالي قدره ٧٧ ٩٣٣ ٣٠٠ دولار (صافيه ٧٦ ٦٣٧ ٤٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الجزء 'اربعاً' من

قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٦٧ ٥٦٧ ٨٠٠ دولار (صافيه ٦٠ ٤٣٦ ٦٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب الجزء 'رابعاً' من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٦١٨ ٠٠٠ دولار) شهريا لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧) ؛

٤ - تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسّم المبلغ المذكور أعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ والمخطط المبين في الفقرة ٢ من الجزء 'الثالثا' من القرار ١٧٩/٤١ ألف ؛

٥ - تقرر أن تعلق أحكام المواد ٣-٥ (ب) و ٣-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٦ ٨٤٥ ٦٥١ دولارا الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملا بتلك الاحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه ؛

٦ - تقرر أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إثني عشر شهرا ، تبدأ في ١ شباط/فبراير من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رهنا بتجديد مجلس الأمن لولاية القوة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٨ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ، ولكي تقدم أيضا تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقا للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

### مشروع القرار الثاني

#### استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

##### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات<sup>(٣)</sup> ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين وقررت بموجبه توحيد معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٥)</sup> ، اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٣ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقت بموجبه معدلات السداد هذه اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

---

(٣) A/42/374 .

(٤) A/42/791 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ ، (A/9631 و Corr.2) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .



وإذ تشير كذلك الى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حددت بموجبه المعدلات الموحدة الحالية للسداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، ومن ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين <sup>(٦)</sup> ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات الى أفراد قواتها للعمل في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

١ - تحيط علما مع القلق بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة الى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيبا من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره <sup>(٣)</sup> ؛

٢ - تحيط علما باستنتاجات الأمين العام وتوصياته كما هي مبينة في الفقرة ٧ من تقريره <sup>(٣)</sup> ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يُعجّل ، بقدر الإمكان ، في ضوء تطوّر الحالة المالية ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حاليا أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات ؛

٤ - تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولارا للفرد شهريا لجميع الرتب ، بالإضافة الى علاوة الاختصاصيين البالغة ٢٨٠ دولارا للفرد شهريا لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلا عن ٦٥ دولارا للفرد شهريا مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهريا مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ؛

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

٥ - تقرر أيضا أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد الى حكومات هذه الدول ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وُجّه إليها انتباه الأمين العام ، أن أشرت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

-----